

151400 - حكم تخصيص علي بن أبي طالب بقولنا: عليه السلام

السؤال

لي أقارب مبتدعة ، وقد وفقني الله لدعوتهم ، وأجد فيهم استجابة ، وأشكّل علي انتقاد إحدى الداعيات لي أنني عندما أخطبهم أقول لهم في كلامي عن فاطمة أو علي أو الحسنين : " عليهم السلام " . علما أن هذه اللفظة مما يستبشر بها أهلي الذين هم على غير السنة ، وقد تكون باب هداية لهم ، حيث حبهم الشديد لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهل يجوز لي استخدام قول " عليه السلام " من باب تأليف قلوبهم ودعوتهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في الصلاة أو السلام على غير الأنبياء استقلالاً ، فكره ذلك أبو حنيفة ومالك وجماعة من السلف ، ورخص فيه أحمد وغيره .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة في كتابه "جلاء الأفهام" ص 465-482

ولخص السفاريني رحمه الله كلامه فقال : " مطلب : هل تجوز الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالاً أم لا ؟

(تنبيهات) : الأول : اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هل تجوز استقلالاً أم لا ؟ فقال ابن القيم في جلاء الأفهام : " هذه المسألة على نوعين ، أحدهما أن يقال اللهم صل على آل محمد ، فهذا يجوز ، ويكون صلى الله عليه وسلم داخلاً في آله ؛ فالأفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى .

(الثاني) أن يفرد واحداً بالذكر ، كقوله اللهم صل على عليّ ، أو حسن ، أو أبي بكر ، أو غيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، فكره ذلك مالك ، قال : لم يكن ذلك من عمل من مضى ، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وبه قال طاوس . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تنبغي الصلاة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز . روى ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : (أما بعد ، فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاء كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ، ودعائهم للمسلمين عامة) .

وهذا مذهب أصحاب الشافعي . ولهم ثلاثة أوجه : أنه منع تحريم ، أو كراهة تنزيه ، أو من باب ترك الأولى ، وليس بمكروه ، حكاه النووي في الأذكار .

وقالت طائفة من العلماء : تجوز الصلاة على غير النبي استقلالاً . قال القاضي أبو حسين الفراء ، من أئمة أصحابنا [يعني :

الحنابلة [في رءوس مسائله : وبذلك قال الحسن البصري وحصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير , وهو قول الإمام أحمد رضي الله عنه , نص عليه في رواية أبي داود , وقد سئل : أينبغي أن يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أليس قال علي لعمر : صلى الله عليك ؟ قال القاضي : وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري , واحتج هؤلاء بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة من أصحابه ممن كان يأتيه بالصدقة .

واختار ابن القيم الجواز ما لم يتخذه شعارا , أو يخص به واحدا إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضل منه , كفعل الرافضة مع علي دون غيره من الصحابة فيكره , ولو قيل حينئذ بالتحريم لكان له وجه , هذا ملخص كلامه .

الثاني : هل السلام كالصلاة , خلافا ومذهبا , أو ليس إلا الإباحة : فيجوز أن يقول السلام على فلان , وفلان عليه السلام ؟ أما مذهبنا فقد علمت جوازه من جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالا بالأولى . وأما الشافعية فكرهه منهم أبو محمد الجويني فمنع أن يقال فلان عليه السلام . وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا : السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت حاضر وغائب , فإنك تقول بلغ فلانا مني السلام , وهو تحية أهل الإسلام , بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم , ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

الثالث : الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين والملائكة جائزة بطريق التبعية بلا خلاف , مثل أن يقول : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى صاحبه في الغار , وعلى الفاروق ممصر الأمصار , وعلى عثمان ذي النورين الذي بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم باليسار , وعلى علي الكرار , وعلى السبطين خلاصة الأنوار , وعلى العمين لا سيما أسد الله من فرج الكرب عن وجه النبي المختار " انتهى من "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" (32 / 1) .

وقال النووي رحمه الله في "الأذكار" ص 118 :

" قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم , كما أن قولنا : عز وجل , مخصوص بالله سبحانه وتعالى , فكما لا يقال : محمد عز وجل – وإن كان عزيزا جليلا – لا يقال : أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم , وإن كان معناه صحيحا .

وأما السلام , فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة , فلا يستعمل في الغائب , فلا يفرد به غير الأنبياء , فلا يقال : علي عليه السلام , وسواء في هذا الأحياء والأموات " انتهى مختصرا .

وقال ابن كثير رحمه الله :

" وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يُفرد علي رضي الله عنه بأن يقال " عليه السلام " من دون سائر الصحابة أو " كرم الله وجهه " , وهذا وإن كان معناه صحيحا , لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك : فإن هذا من باب التعظيم والتكريم , والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم " انتهى من " تفسير ابن كثير " (3 / 517) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " أثناء اطلاعي على موضوعات كتاب : (عقد الدرر في أخبار المنتظر) ، في بعض الروايات المنقولة عن علي بن أبي طالب أجدها على النحو التالي : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يخرج رجل من أهل بيتي في تسع رايات** ما حكم النطق بهذا اللفظ أعني (عليه السلام) ، أو ما يشابهه لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب : لا ينبغي تخصيص علي رضي الله عنه بهذا اللفظ ، بل المشروع أن يقال في حقه وحق غيره من الصحابة : رضي الله عنه ، أو رحمهم الله ؛ لعدم الدليل على تخصيصه بذلك ، وهكذا قول بعضهم : كرم الله وجهه ، فإن ذلك لا دليل عليه ولا وجه لتخصيصه بذلك ، والأفضل أن يعامل كغيره من الخلفاء الراشدين ، ولا يخص بشيء دونهم من الألفاظ التي لا دليل عليها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (399 /6).

فتحصل من هذا أنه لا ينبغي تخصيص علي رضي الله عنه أو أحد من الصحابة بالصلاة أو السلام عليه عند ذكره ، وذلك لأمر :

الأول : عدم الدليل على التخصيص .

الثاني : أنه يوحى بأفضليته على غيره ، وقد يوجد من هو أفضل منه كما هو الحال مع علي وأبي بكر وعمر ، فإنهما أفضل منه اتفاقاً .

الثالث : أن التخصيص أصبح شعاراً لأهل البدع ، فلا ينبغي مشابعتهم فيه .

لكن إذا دعت إلى ذلك مصلحة ، كدعوة من يرجى هدايته واستقامته ، فلا حرج في ذلك ، فإن معناه صحيح ، كما سبق في كلام النووي وابن كثير رحمهما الله ، وإنما كره لما ذكرنا من الأمور العارضة . ومن المفضل في مثل هذه الحال أن يذكر لفظ التسليم - أحياناً على الأقل - في حق أبي بكر ، أو عمر ، أو عائشة ، أو غيرهم من الصحابة الكرام ، إذا ورد ذكرهم في الكلام ، خروجاً من المشابهة لأهل البدع ، وإقراراً لتعظيمهم وإكرامهم أيضاً .

نسأل الله أن يوفقك ويعينك ويجري الخير على يديك .

والله أعلم .